

# قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي الاثنين والثلاثاء ٢٠ – ٢٠ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ – ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م،

أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

ووفق على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي الاثنين والثلاثاء ٢٤ – ٢٥ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ – ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م، المرافق لهذا القانون.

#### المادة الثانية

في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرافق يقصد بعبارة "الجهة المختصة" الإدارة المعنية بالثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية في الوزارة المختصة بشئون الثروة الحيوانية، ويقصد بعبارة "الوزير المختص" الوزير المعني بشؤون الثروة الحيوانية.



#### المادة الثالثة

يصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الخدمات والتراخيص التي تقدم طبقاً لأحكام القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية قرار من الوزير المختص بشئون الثروة الحيوانية بعد موافقة مجلس الوزراء.

#### المادة الرابعة

لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها أو نشرها، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.

ولا يُقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.

#### المادة الخامسة

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون (النظام) المرافق بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ب- وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإتلاف المواد ومصادرة الآلات المستخدمة في ارتكاب المخالفة لصالح الإدارة المعنية بالثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.
- ج- كما أن لها أن تقضي بإلغاء ترخيص المصنع أو المستودع الذي ارتكبت فيه المخالفة أو إغلاقه لحين تصحيح المخالفة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأعلى في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

د- وللإدارة المشار إليها الحق في وقف ترخيص المصنع أو المستودع أو غلقه والتحفظ على المواد والآلات المستخدمة حتى يتم الفصل في المخالفة.



#### المادة السادسة

يصدر الوزير المختص بشئون الثروة الحيوانية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ٥ رمضان ۱٤٣٥هـ

الموافق: ٣ يوليـو ٢٠١٤م

# قانون رنظام للستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العريية

المادة (١)

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتضى السياق خلاف

ذلك.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التماون لدول الخليج العربية

إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج الدولته

العربية

اللائحة التنفيذية لقانون رنظام المستحضرات البيطرية اللائمة:

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيت

الوزارة أو الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة شركات ومصانع الجهة المفتصبة:

المستحضرات البيطرية ومستحضراتها وإصدار التراخيص

اللازمة لذلك

مادة أو تركيبة مواد تستخدم للعلاج أو الوقاية من المرض الستحضر البيطري:

للحيوان أو التي تستخدم لتشخيص حالات مرضيت أو لإرجاع أو إصلاح، أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الحيوان.

شركة للستحضرات البيطرية: الجهة المالكة لواحد أو أكثر من مصانع المستحضرات

البيطرية أو تملك حق تصنيع واأو تسويق المستحضر

البيطري والمرخص لها بالعمل.

المنشأة التي يتم فيها تصنيع المستحضرات البيطرية وفق مصنع الأدوية البيطرية:

أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP) التي

تقرها الجهة المختصة.

مستودع المستحضرات البيطرية: المكان المخصص والمرخص له من الجهة المختصة باستيراد

أوتخزين أوتوزيع المستحضرات البيطرية بالجملة

طالب التسجيل: هو المثل أو الجهة المعتمدة للشركة للقيام بتسجيل

مستحضراتها البيطرية.

لجنة التسجيل: اللجنة المنية بدراسة وتقييم ملفات تسجيل المستحضرات

البيطرية وشركاتها ومصانعها والتوصية بتسجيلها أو

رفضها أو إلغاءها.


اللدة (٢)

لا يجوز استيراد أو تسويق أو تداول أي مستحضر بيطري ما لم يتم تسجيله لدى الجهة المختصة في الدولة.

اغادة (٢)

تتولى الجهة المختصة المهام التالية:

- ١. تسجيل شركات ومصانع المستحضرات البيطرية وفق ما جاء بهذا القانون (النظام) ولانحته.
  - ٧. تسجيل المستحضرات البيطرية وفق ما جاء بهذا القانون (النظام) ولانحته.
- ٣. دراسة التقارير الفنية الواردة من المنظمات أو الهيئات العالمية حول المستحضرات البيطرية وشركاتها واتخاذ ما يلزم في شأنها.
- ٤. مراقبة المستحضرات البيطرية قبل و بعد تسويقها وتلقي التقارير من المستشفيات أو العيادات البيطرية عن جودة وسلامة المستحضرات البيطرية واتخاذ ما يلزم في شأنها.



- ٥. وضع قوائم بالمستحضرات البيطرية المحظور استخدامها في أنواع الحيوانات المختلفة.
  - ٦. تسعير المستحضرات البيطرية.
  - ٧. ترخيص مصانع ومستودعات المستحضرات البيطرية المحلية.
  - ٨. الإذن بفسح (السماح بالإفراج عن) المستحضرات البيطرية المستوردة.

المادة (٤)

يجب على شركات ومصانع المستحضرات البيطرية المعلية الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المدة (٥)

يجب على شركات المستحضرات البيطرية تسجيل مصانعها (خطوط إنتاجها) لدى الجهة المختصة وفقا للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

(7) ide

لا يجوز لمسنع المستحضرات البيطرية المعلي أن يبدأ إنتاج المستحضرات البيطرية للاستخدام التجاري إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة.

וארי (۸)

لا يجوز استعمال مصنع المستحضرات البيطرية المعلي لأي غرض آخر غير تصنيع المستحضرات البيطرية المختصة.

المادة (٨)

يجب أن يلتزم مصنع المستحضرات البيطرية بتطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدواني (cGMP).

المادة (٩)

يلتزم طالب تسجيل المستحضر بعد صدور الموافقة على تسجيل مستحضره بالحصول على ترخيص مستودع المستحضرات البيطرية و لا يتم إصدار شهادة التسجيل إلا بعد حصوله على ترخيص المستودع.

المادة (۱۰)

للجهة المختصة بناء على توصية من لجنة التسجيل الغاء تسجيل شركة أو مصنع المستحضرات البيطرية وفقا للحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (۱۱)

تلتزم شركات المستحضرات البيطرية ومصانعها المسجلة في الدولة ومستودعات المستحضرات البيطرية المسجلة.

المادة (۱۲)

يجب تسجيل المستحضرات البيطرية لدى الجهة المختصة في الدولة وفقا للشروط والضوابط التي يحددها هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

المادة (۱۲)

تخضع جميع المستحضرات البيطرية للتسعير وفقا للأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والنظام.

اللد: (١٤)

لايتم إصدار شهادة تسجيل الشركة أو المصنع إلا بعد تسجيل أول مستحضر بيطري لها.

اللدة (١٥)

#### يجوز للجهة المختصة:

- ١. السماح باستيراد المستحضرات البيطرية غير المسجلة عند الضرورة.
  - ٢. السماح بإعادة تصدير المستحضرات البيطرية المستوردة.

الملاة (١٦)

يجوز لمسنع المستحضرات البيطرية المحلي تصنيع المستحضرات البيطرية غير المسجلة بغرض التصدير فقط وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

الملدة (١٧)

لا يجوز استيراد أو تداول أو تسويق أي مستحضر بيطري مسجل إذا ادخل عليه أي تغيير أو تعديل دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

الملاة (۱۸)

يجوز استيراد المستحضر البيطري الغير مسجل لأغراض الأبحاث بعد موافقة الجهة المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللانحة.

المادة (۱۹)

لا يجوز استيراد أي عينات من أي مستحضر بيطري غير مسجل.

المادة (۲۰)

يجب على المسجل له المستحضر البيطري إبلاغ الجهة المختصة بما يلي:

- التحذيرات الصادرة من الشركة أو المصنع أو المنظمات أو الهيئات الرقابية الدولية بخصوص المستحضر.
- إذا تم إلغاء تسجيل المستحضر أو تعليقه أو منع تداوله أو سحب أو أوقف تصنيعه في بلد المنشأ أو
  أي بلد تم تسجيل المستحضر فيه.

المادة (۲۱)

يجب الالتزام بأسس التغزين والتوزيع الجيد للمستحضرات البيطريت

المادة (۲۲)

لا يجوز الدعاية أو الإعلان عن المستحضرات البيطرية إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المدد (۲۲)

تتولى الجهة المختصة تشكيل لجان تمنى بتسجيل شركات ومصانع (خطوط إنتاج) المستحضرات البيطرية ومستحضراتها والتأكد من تطبيقها لأسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي عند التسجيل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) تنظيم عمل مذه اللجان ومهامها وطريقة عملها وأية ضوابط منظمة لها.

الماد: (۲٤)

إذا ظهر للجهة المختصة وجود خلل في جودة المستحضر البيطري أو مأمونيته أو فعاليته أو أدخل عليه تغيرات أو تعديلات دون موافقة الجهة المختصة أو مخالفا لحكم من أحكام هذا القانون (النظام) أو لا لحته فلها اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

- ١. حظراستيراده.
- ٢. إيقاف تداوله
- ٧. تعليق تسجيله.
- 2. الفاءتسجيله.
- ٥. الأمرباستدعائه.
  - ٦. سعيه.

وفقا للحالات التي تحددها اللاتحة لهذا القانون (النظام).

(10) ILLE

تصدر الجهة المختصة قرارا بتحديد الرسوم المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون (النظام) ولانحته التنفيذية.

الماد: (۲۱)

مدة شهادة تسجيل شركات ومصانع المستحضرات البيطرية ومستحضراتها وتراخيص المصانع للحلية ومستودعات المستحضرات البيطرية خمس سنوات ويجوز تجديدها لفترات مماثلة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللانعة.

المادة (۲۷)

يعد مخالفا لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

طانون (نظام) المنتحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- ١. خدع أوغش في المستحضر البيطري -أو شرع في ذلك
- ٢. باع أو حاز أو صنع أو ركب مستحضرا بيطريا مغشوشا أو فاسدا أو منتهي الصلاحية أو مخالفا
  لبيانات المستحضر.
- ادخل أو نقل أو خزن مستحضرا بيطريا غير مسجل أو مغشوشا أو فاسدا أو منتهي الصلاحية أو
  حاول إدخال أي من ذلك.
- استعمل معلومات غير صحيحة للترويج للمستحضر البيطري، سواء على المستحضر أو في الدعاية أو الإعلان عنه.
  - ٥. أدخل أو حاول إدخال عبوات أو أغلفة الستحضر بيطري معين بقصد الغش.
  - ٩. صنع أوطبع أوحاز أوباع أوعرض عبوات أو أغلفة لمستحضر بيطري معين بقصد الغش.
- استورد أو صدر أو أعاد تصدير أو صنع أو سوق أو باع أو خزن أو عرض المستحضر البيطري
  لحسابه أو لحساب الغير بالمخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته.
- ه. قدم معلومات غير صحيحة متعلقة بالمستحضر البيطري، أو امتنع عن تقديم معلومات تم طلبها
  من الجهة المختصة.
  - ٩. عدم الالتزام بالقرارات التي صدرت من الجهة المختصة تنفيذا لهذا القانون (النظام) و لانحته
    - ١٠. حكل من باع أو روج مستحضر بيطري من غير المرخص لهم ببيمها.

المادة (۱۲۸)

في حالة ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) ولانحته يتم التعامل مع المستحضرات البيطوية المضبوطة على النحو التالي:

# عَنِينَا النَّهُ اللَّهُ اللَّ

#### أولا: المستحضرات المسجلة

- ١. التحفظ عليها والمستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء
  - ٢. أخذ العينات للتحليل إذا اقتضى الأمر.
- ٣. إتلاف المستحضرات المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو المخالفة.

ثانيا: إتلاف المستحضرات الغير مسجلة

المادة (۲۹)

تتولى الجهة المغتصة تشكيل لجنة أو أكثر للإشراف على إتلاف المستحضرات البيطرية المغالفة ويتحمل للخالف تكاليف عملية الإتلاف.

المادة (۲۰)

يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذا القانون (النظام) أو لانحته بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- الفرامة المالية بقيمة لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها من العملة الوطنية في الدولة.
  - ٧. إغلاق المسنع أو المستودع لعين تصحيح المخالفة
    - ٣. الفاء ترخيص المسنع أو المستودع.
    - ٤. السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ويجوز مضاعفة المقوية في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

ملحق العدد: 3167 - الخميس 31 يوليو 2014

المادة (۲۱)

إذا ضبطت الجهة المختصة مخالفة في محكان مرخص له من جهة أخرى، فللجهة المختصة أن تطلب المغاء ترخيصه من الجهة ما نحة الترخيص...

المادة (۲۲)

أولا: تتولى الجهة المغتصة توقيع المقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون (النظام) - عدا عقوبة السجن وفقا للضوابط والإجراءات الواردة في القانون (النظام) ولانحته التنفيذية.

ثانيا: إذا رأت الجهة المغتصة أن المغالفة تستوجب عقوية السجن، أو اقترنت بضعل جنائي، يجب إحالة الموضوع إلى الجهة الممنية بالدولة للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية (النظامية) لإحالتها للمحكمة المغتصة، مع بقاء الحق للجهة المغتصة في أن تغلق المنع أو المستودع حتى يتم البت في المغالفة.

ثالثا: تصدر الجهة المختصة جدولا يتضمن تصنيفا للمخالفات والعقوبات المقررة لها -عدا عقوبة السجن-

المادة (۲۲)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقا لأنظمة التظلم الممول بها في كل دولة.

271 النَّفَيُّ النَّفِي اللَّهِ اللَّه

المادة (١٤)

للجهة المختصة التفتيش على المستحضرات البيطرية وضبط المخالفات وذلك للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولانعته التنفيذية وذلك من خلال الموظفين الرسميين الذي لهم صفة الضبطية القضائية حسب القانون (النظام) المتبع في كل دولة.

المادة (٢٥)

للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، وذلك لفرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة.

اللاد (۲۱)

للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تمديل هذا القانون (النظام).

المادة (۲۷)

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللانحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل الزامي.

الملاة (٨٧)

يممل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ١٨٠ يوما من إقراره من قبل المجلس الأعلى.